زكاة الثروة التجارية

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها، بشرط ألا يتجروا فى سلعة محرّمة ولا يهملوا العنصر الأخلاقى فى معاملاتهم، من الأمانة والصدق والنصح، ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر الله وأداء حقه سبحانه[1].

وقد عرفنا من الفصل الماضى، كيف فرض الإسلام زكاة سنوية (٢,٥ بالمائة) على أصحاب النقود يطهرهم ويزكيهم بها، كما يطهر أموالهم ويزكيها.. وعرفنا من حكمة فرض هذه الزكاة: أن الشارع جعلها دافعاً قويًّا، يسوق أصحاب النقود سوقًا حثيثًا، إلى استغلال أموالهم وتثميرها فى كل عمل حلال، وكسب مشروع، وبذلك ينجون من إثم الكانزين الذين يحبسون نقودهم عن التداول، ويعطلونها عن العمل فى ميدان التثمير، كما تفيدهم هذه التنمية فى إنقاذ أموالهم من أن تأكلها الزكاة بمرور الأعوام.

والتجارة من أنواع هذا الكسب المشروع، ولهذا جاءت الآثار التى ذكرنا من قبل، آمرة بالاتجار فى أموال اليتامى خاصة حتى لا تأكلها الزكاة.

فلا عجب أن تتحول طائفة غير قليلة من ثروات الأمة إلى التجارة، بمختلف أنواعها وفروعها، وأن تصبح التجارة مصدراً هائلاً لكسب المال وتنميته. وأن يوجد بين التجار مَن يملك من السلع والبضائع ما يُقدَّر بالألوف والملايين.

ولا عجب أيضا أن يفرض الإسلام فى هذه الثروات، المستغلة فى التجارة والمكتسبة منها: زكاة سنوية، كزكاة النقود، شكراً لنعمته تعالى، ووفاءً بحق ذوى الحاجة من عباده، ومساهمة فى المصالح العامة للدين والدولة، كما هو الشأن فى كل زكاة.

(١) انظر فى ذلك: كتابنا «الحلال والحرام» فصل «الكسب والاحتراف».

ومن هنا عنى الفقه الإسلامى ببيان أحكام هذه الزكاة، ليكون التاجر المسلم على بيِّنة مما تجب فيه الزكاة من ماله، وما يعفى عنه.

ويسمى الفقهاء الثروة التجارية: «عروض التجارة»[1] ويعنون بها: كل ما عدا النقدين مما يُعَد للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلى والجواهر، والحيوانات والنباتات، والأرض والدور، وغيرها من العقارات والمنقولات.

وعرَّف بعضهم عروض التجارة تعريفًا دقيقًا فقال: هى ما يُعَد للبيع والشراء بقصد الربح[2].

فمَن مَلك منها شيئًا للتجارة وحال عليه الحَوْل، وبلغت قيمته نصابًا من النقود فى آخر الحَوْل، وجب عليه إخراج زكاته، وهو ربع عُشر قيمته أى ٢,٥ بالمائة كزكاة النقود، فهى ضريبة على رأس المال المتداول وربحه، لا على الربح وحده، وسنفصِّل أحكام هذا الفصل فى المباحث التالية:

المبحث الأول: فى أدلة وجوب الزكاة فى التجارة.

المبحث الثانى: فى شبهات المخالفين من الظاهرية والإمامية والرد عليهما.

المبحث الثالث: فى شروط زكاة التجارة.

المبحث الرابع: كيف يزكى التاجر ثروته التجارية.

---

(١) العروض: جمع «عَرْض» بفتح العين وسكون الراء، وهو -كمافى التاج-: ما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، بخلاف العَرَض -بفتحتين- فهو حطام الدنيا ومتاعها. قال الإمام النووى: مال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة (يعنى معاوضة مالية). قال: وتفصيل هذه القيود: أن مجرد نية التجارة لا تصيِّر المال مال تجارة، فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره، فجعله للتجارة (أى نوى به ذلك) لم يصر، على الصحيح الذى قطع به الجماهير (من الشافعية) وقال الكرابيسى من أصحابنا: يصير، وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشْتَرَى يصير مال تجارة، ويدخل فى الحول، سواء اشترى بعرض أو نقد، أو دَيْن، حال أو مؤجل، وإذا ثبت حكم التجارة لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة. ومعنى هذا: أنه يُعَد تاجراً منذ أول سلعة يشتريها بنية التجارة.

أما لو كان له ما يقتنيه من متاع فى بيته أو دابة يركبها أو نحو ذلك فنوى أن يتاجر بها، ويبيعها لذلك. فلا تكفى هذه النية حتى يبيعها بالفعل ويقبض ثمنها، ويبدأ من وقتها اعتبار التجارة.

(٢) مطالب أولى النهى: ٢/٩٦.

المبحث الأول

أدلة وجوب زكاة التجارة

يستند القول بوجوب الزكاة فى عروض التجارة إلى ما يأتى:

أولًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].. قال الإمام البخارى فى كتاب «الزكاة» فى صحيحه(١) باب «صدقة الكسب والتجارة»: لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾.

وقال الإمام الطبرى فى تفسير الآية: يعنى بذلك جلَّ ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بصناعة، من الذهب والفضة. وروى من عدة طرق عن مجاهد فى قوله: ﴿**مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ قال: من التجارة(٢) اهـ.

وقال الإمام الجصاص فى أحكام القرآن: قد روى عن جماعة من السلف فى قوله تعالى: ﴿**أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾.. أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد.. وعموم هذه الآية يوجب الصدقة فى سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿**مَا كَسَبْتُمْ**﴾ ينتظمها(٣).

وقال الإمام أبو بكر بن العربى: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿**مَا كَسَبْتُمْ**﴾ يعنى التجارة. ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعنى النبات.

---

(١) الجزء الثانى ص ١٤٣ – طبع الشعب.

(٢) تفسير الطبرى: ٥/٥٥، ٥٥٦ بتحقيق ومراجعة الشيخين: أحمد ومحمود شاكر.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/٥٤٣.

وتحقيق هذا أن الأكساب (جمع كسب) على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض كالتجارة والنتاج والمناورة فى بلاد العدو، والاصطياد، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده، بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذى فعله رسول الله ﷺ(١).

وقال الإمام الرازى: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة فى كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النَعَم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب(٢). ا هـ.

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى فى أبى لهب: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]. . فـ ﴿مَالُهُ﴾ هو ما ورثه عن أبيه، ﴿وَمَا كَسَبَ﴾: هو الذى جمعه من التجارة.

هذا فضلاً عن عموم الآيات الأخرى التى أوجبت فى كل مال حقًّا، مثل قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولم يأت دليل من كتاب ولا سُنَّة يعفى أموال تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم الذى بإخراجه يتطهر المسلم ويتزكى.

قال ابن العربى: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. . عام فى كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشىء فعليه الدليل(٣).

بل ذهب بعض العرب وهم دَوْس -قبيلة أبى هريرة- إلى أن المال: الثياب والمتاع والعروض، ولا تسمى العَيْن المنقولة مالاً، وقد جاء هذا المعنى فى السُنَّة

(١) أحكام القرآن: ١/ ٢٣٥.
(٢) التفسير الكبير للرازى: ٢/ ٦٥.
(٣) شرح الترمذى: ٣/ ١٠٤.

الثابتة من رواية مالك بسنده عن أبى هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا وَرِقًا إلا الأموال: الثياب والمتاع..»[1].

* * *

ثانيًا: من السُّنَّة:

ومن السُّنَّة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نُعِد للبيع»[2].

والأمر يدل على الوجوب، لأن المفهوم من قوله: «يأمرنا» أنه ألقى إليهم ذلك بصيغة من صيغ الأمر وهى تدل على الوجوب. كما أن المتبادر من كلمة «الصدقة» هو الزكاة. فقد صحَّت الأحاديث الكثيرة بتسميتها صدقة، وإذا عُرِّفت بـ«الـ» كما فى الحديث، انصرف إلى اللفظ المعهود، وهو الزكاة. وقول ابن حزم[3]: إنه لو صح لكانت الصدقة فيه غير الزكاة: بعيد عن الظاهر المتبادر.

وروى الدارقطنى عن أبى ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفى البز صدقته»[4]، والبز -كما فى القاموس-:

---

(١) رواه مالك فى الموطأ كتاب الجهاد (٩٨٠) عن أبى هريرة، والنسائى فى الكبرى كتاب النذور (٣/١٤٠)، وانظر: تفسير القرطبى: ٨/٢٤٥.

(٢) رواه أبو داود فى الزكاة (١٥٦٢) عن سمرة بن جندب، والطبرانى فى الكبير (٢٥٣)، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة مطولًا (٢/١٢٧)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٤٦)، ورواية أبو داود والطبرانى من طريق جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب؛ وسكت عنه أبو داود ثم المنذرى (مختصر السنن: ٢: ١٧٥)، قال ابن الهمام: وهو تحسين منهما، كما فى المرقاة: ٤/١٥٨ - طبع ملتان. وحسنه ابن عبد البر - كما فى نصب الراية: ٢/٣٧٦. وقال الحافظ فى بلوغ المرام (ص ١٢٤): إسناده لين، وطعن ابن حزم فى إسناده بأن جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان بن سمرة وأباه سليمان مجهولون لا يُعرف من هم. قال الشيخ أحمد شاكر فى هامش المحلى (٥/٢٣٤): بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات (اهـ). ونقل الذهبى عن ابن القطان قال: ما من هؤلاء من يُعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى من جملة أحاديث، وقال عبد الحق الأزدى: خبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه.. وبكل حال، هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم (الميزان: ١/١٥٠).

(٣) المحلى: ٥/٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) رواه الدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/١٠٠) عن أبى ذر، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٤٧)، كلاهما من عدة طرق بلفظ: «وفى البز صدقته»، ورواه أحمد فى المسند (٢١٥٥٧)، والحاكم=

الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها (ا هـ). فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأوانى والخردوات، ونحوها، ولا خلاف فى أن الصدقة لا تجب فى عَيْن هذه الأشياء إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصى، فلم يبق إلا أن تجب فى قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة.

هذا غير الأحاديث العامة الأخرى التى تطالب بالزكاة فى سائر الأموال مثل: «أدوا زكاة أموالكم»[1] من غير فصل بين مال ومال.

على أن مال التجارة أعم الأموال؛ لأنه يشمل كل مال يتجر فيه من حيوان وحبوب وثمار وسلاح ومتاع وغير ذلك، فكان أولى بالدخول فى عموم هذه النصوص كما قال بعض العلماء[2].

* * *

ثالثًا - إجماع الصحابة والتابعين والسَلَف:

ومن هَدْى الصحابة: ما رواه أبو عبيد بسنده عن عبد القارى (من قبيلة القارة) قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها: شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب»[3]، ورواه ابن حزم فى المحلى وقال: إسناده صحيح.

= فى المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٤٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، إلا أنهما (أحمد والحاكم) قالا: «وفى البُر» بالراء وضم الباء (أى القمح) لا بالزاى المعجمة وهو كذلك فى مسند أحمد المطبوع (٥/ ١٧٩) فلا مدخل له فى زكاة التجارة لكن نقل الزيلعى عن النووى فى «تهذيب الأسماء واللغات» أن الرواية بالراء تصحيف وهو غلط. وقد أطال الزيلعى فى «نصب الراية» فى تخريج الحديث (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٨)، وقال الحافظ فى «الدراية»: أخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم وإسناده حسن (١/ ٢٦٠).

(١) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٢) مطالب أولى النهى: ٢/ ٩٦.

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٤٠٧)، كما رواه ابن حزم فى المحلى: ٦/ ٣٤، وقال: إن سنده صحيح، ولكن زعم أن المراد بأموال التجار فيه ما كان غير العروض من فضة وذهب وغير ذلك، وهو تأويل بعيد عما يتبادر إلى الفهم من ألفاظ الخبر.

وعن أبى عمرو بن حماس[1] عن أبيه قال: «مرَّ بى عمر فقال: يا حماس أدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لى مال إلا جِعاب وأدُم. فقال: قوِّمها قيمة ثم أدِّ زكاتها»[2] والجِعاب جمع جعبة وهى ما يوضع فيه السهام ونحوها. والأُدُم: جمع أديم، وهو الجلد.

قال فى المغنى[3] تعقيبًا على هذا الخبر: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر (أى لم ينكر هذا الحكم أحد من الصحابة) فيكون إجماعًا.

وروى أبو عبيد عن ابن عمر: ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة[4]، وروى البيهقى وابن حزم عنه قال: ليس فى العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة. قال ابن حزم: هو خبر صحيح[5]. وروى أبو عبيد وجوب زكاة التجارة عن ابن عباس أيضًا[6].

ولم يُنقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضى الله عنهم، بل استمر العمل والفتوى على ذلك فى عهد التابعين، وقد نقلنا فى الفصل السابق فى نصاب الذهب ما صحّ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: انظر مَن مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون فى التجارات، من كل أربعين ديناراً: ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً.

وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومَن بعدهم. على القول بوجوب الزكاة فى أموال التجارة.

---

(١) قال فى «أسد الغابة»: حماس الليثى، وذكره الواقدى فيمن ولد على عهد النبى ﷺ وروى عن عمر.

(٢) رواه الشافعى فى المسند (٤٤٢) عن حماس الليثى، وعبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (٤/٩٦)، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٤٠٦)، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/١٢٥)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٤٧)، وقد ضعف ابن حزم الخبر بأن حماساً وابنه مجهولان وقال الشيخ شاكر فى تعليقه على المحلى (٥/ ٢٣٥): كلا بل هما معروفان ثقتان.

(٣) الجزء الثالث ص ٣٥. (٤) الأموال ص ٤٢٥.

(٥) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/٤٠٦)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (١٤٧١٤)، وقال: قال الشافعى: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط فى الزكاة أحب إلى، وانظر: المحلى: ٥/ ٢٣٤.

(٦) الأموال ص ٤٢٦، وصحح ابن حزم الخبر ولكنه تأوله: ٥/ ٢٣٤، ٢٣٥.

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن فى العروض التى يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحَوْل. روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأى[1] (أبو حنيفة وأصحابه) وهو مذهب مالك وأحمد.

وكذلك قال أبو عبيد فى أموال التجارة: أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها. ومع أنه ذكر قولًا آخر لم ينسبه لقائل، فقد قال فيه: وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا[2].

قال القاضى ابن العربى: الزكاة واجبة فى العروض من أربعة أدلة:

الأول: قول الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة: ١٠٣].. وهذا عام فى كل مال.

والثانى: أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض: والملأ الملأ، والوقت الوقت، بَيْد أنه استشار واستخار، وحكم بذلك على الأمة وقضى به، فارتفع الخلاف بحكمه.

الثالث: أن عمر الأعلى قد أخذها قبله، صحيح من رواية أُنيس.

الرابع: أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع، ولم يصح فيه خلاف عن السَلَف[3] اهـ.

وقال الخطابى: وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر: أن لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع[4].

---

(١) المغنى ٣/ ٣٠.
(٢) الأموال ص ٤٢٩.
(٣) شرح الترمذى: ٣/ ١٠٤.
(٤) معالم السنن: ٢/ ٢٢٣.

● **رابعًا: القياس والاعتبار:**

أما القياس فهو -كما ذكر ابن رشد- أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق. أعنى: الحرث والماشية والذهب والفضة(١).

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة: فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها، إلا فى كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض؛ فلو لم تجب الزكاة فى التجارة، لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم: أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحَوْل على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم(٢).

إن التجار فى عصرنا -دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة- قلّما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحَوْل، فمعظم التعامل التجارى الآن يتم بغير تقابض، إلا بالشيكات ونحوها.

ورأس الاعتبار فى المسألة -كما قال العلاَّمة السيد رشيد رضا- أن الله تعالى فرض فى أموال الأغنياء صدقة، لمواساة الفقراء، ومَن فى معناهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامى وأمته، وأن الفائدة فى ذلك للأغنياء، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء، وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة فى إقامة المصالح العامة الأخرى. والفائدة للفقراء وغيرهم: إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما فى ذلك من سد ذريعة المفاسد، وهى تضخم الأموال وحصرها فى أناس معدودين - وهو المشار إليه بقوله تعالى فى حكمة قسمة الفيء: ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾ [الحشر: ٧] فهل

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ٢١٧ - طبع مصطفى الحلبى.

(٢) تفسير المنار: ١/ ٥٩١ - الطبعة الثانية.

يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة فى أيديهم»[1].

وأزيد على هذا فأقول:

إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها: هم التجار، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين، وقليل ما هم، وخاصة فى هذا العصر.

وقد جاء فى الحديث: «إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجاراً إلا مَن اتقى الله وبر وصدق»[2]، «إن التجار هم الفجار». قالوا: يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدِّثون فيكذبون»[3].

ومن هنا قلنا: إن نفس التاجر وماله أحوج من أى ذى مال آخر إلى التزكية والتطهير. وفى هذا روى أبو داود بسنده عن قيس بن أبى غَرَزَة، قال: مرّ بنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة»[4].

فهذه صدقة غير محدودة بحَوْل ولا نصاب ولا مقدار، ولكن الحديث يؤكد ما نقوله من حاجة التاجر إلى التطهر الدائم من شوائب التجارة ومكدراتها فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة -كما يقول ابن حزم نفسه- ما يكون كفّارة لما يشوب البيع، فكيف يُعفَى مما هو مفروض على عامة المسلمين؟

* * *

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه الترمذى فى كتاب البيوع (١٢١٠) عن رفاعة بن رافع، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه فى التجارات (٢١٤٦)، والدارمى فى كتاب البيوع (٢٥٣٨)، وابن حبان فى صحيحه كتاب البيوع (١١/ ٢٧٦)، والحاكم فى المستدرك كتاب البيوع (٢/ ٨) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٥).

(٣) رواه أحمد (١٥٦٦٦/ ٢) عن عبد الرحمن بن شبل، وقال محققوه: عن عبد الرحمن بن شبل، إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن سلام وجده -وهو أبو سلام ممطور الحبشى- فمن رجال مسلم، والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٣١٤)، والحاكم فى المستدرك كتاب البيوع (٢/ ٨)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقى فى الكبرى كتاب البيع (٥/ ٢٦٦).

(٤) رواه أحمد عن قيس بن أبى غرزة، وقال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن، وأبو داود فى البيع والإجارات (٣٣٢٦)، والترمذى فى البيوع (١٢٠٨)، والنسائى فى الأيمان والنذور (٣٧٩٧)، وابن ماجه فى التجارات (٢١٤٥).

المبحث الثانى

شبهات المخالفين

(أ) مذهب الظاهرية فى عروض التجارة:

مذهب أهل السُّنَّة كافة هو إيجاب الزكاة فى عروض التجارة[١] ولم يخالف فى ذلك إلا بعض المتأخرين من أهل الظاهر، كما قال الخطابى، وقد تبنى مذهبهم ودافع عنه ابن حزم فى المحلى[٢]، كما أن بعض المضيقين فى إيجاب الزكاة فى الزمن الأخير، كالشوكانى وصدِّيق حسن خان: مالوا إليه وأيَّدوه.

وسنذكر ما تعلقوا به من شبهات ثم نكر عليها بالإبطال:

١- تعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على مسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»[٣] وقوله: «عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[٤].

وظاهر ذلك عدم الوجوب فى جميع الأحوال سواء أكانت للتجارة أم لغيرها.

وأجاب الجمهور عن هذه الشبهة بأن المتأمل فى عبارة الحديث يجده بمعزل عما نحن فيه، فهو ينفى الزكاة عن عبده الذى يخدمه، وفرسه الذى يركبه، وكلا الاثنين من الحوائج الأصلية، المعفاة من الصدقة بإجماع المسلمين.

٢- وتعلقوا بأن الأصل فى مال المسلم: الحرمة، كما أن الأصل: براءة الذمم من التكاليف، فلا يصح أن نوجب على الناس فى أموالهم ما لم يوجبه الله عليهم فى كتاب ولا سُنَّة.

---

(١) ينسب إلى الشافعى قول قديم بعدم وجوب الزكاة فى التجارة. واختلف أئمة المذهب فى ذلك. فمنهم مَن قال: له فى القديم قولان، ومنهم مَن قال: لم يثبت خلاف الجديد. (انظر: الروضة للنووى: ٢/١٦).

(٢) الجزء السادس ص ٢٣٣ - ٢٤٠.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٧.

وقد كانت التجارة قائمة فى عصره ﷺ فى أنواع مما يتجر به، ولم يرد عنه نقل صحيح يفيد وجوب ذلك. قالوا: وحديثا سمرة وأبى ذر لا تقوم بمثلهما حُجَّة لضعفهما، ولا سيما فى التكاليف التى تعم بها البلوى[1].

وجوابنا: أنه قد عارض ما ذكروا من الأصول أصول: أخرى. أفادتها العمومات التى أوجبت فى كل مال حقًّا. وأفادتها أيضًا الأدلة الخاصة التى استقيناها من الكتاب والسُنَّة وأقوال الصحابة. وإجماع من يُعتد به من أهل العلم.

وحديث سمرة بن جندب سكت عنه أبو داود والمنذرى وهذا تحسين منهما، وحسّنة ابن عبد البر، وقال الشيخ أحمد شاكر، ردًّا على ابن حزم: رواته معروفون ذكرهم ابن حبان فى الثقات.

وحديث أبى ذر صححه الحاكم وذكر له الحافظ عدة طرق ضعيفة، وقال فى إحداها: هذا إسناد لا بأس به.

وقد تأيد الحديثان بالعمومات، وبعمل الصحابة، وإجماع السلف، مع ما يعضدهما من النظر الصحيح والقياس السليم.

٣- وشبهة ثالثة ذكرها أبو عبيد عن «بعض مَن يتكلم فى الفقه» قال: إنه لا زكاة فى أموال التجارة واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها مَن أوجبها بالتقويم، وإنما يجب على كل مال الزكاة فى نفسه، والقيمة سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى، قال أبو عبيد: وهذا عندنا غلط فى التأويل: لأنا قد وجدنا السُّنَّة عن رسول الله ﷺ أنه قد يجب الحق فى المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتاب النبى ﷺ إلى معاذ باليمن بالجزية «إن على كل حالم (بالغ) دينارًا أو عدله من المعافر»[2] والمعافر ثياب يمنية، وعدله: قيمته، فأخذ النبى ﷺ العرض مكان العَيْن (النقد) ثم كتب إلى أهل

---

(١) انظر الروضة الندية: ١/ ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٢٢٠١٣) عن معاذ، وقال محققوه: إسناده صحيح، رجال ثقات، رجال الشيخين، وأبو داود فى الزكاة (١٥٧٦)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٣) والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٠).

نجران «أن عليهم ألفى حُلّة فى كل عام أو عدلها من الأواقى – يعنى من الدراهم» فأخذ العَيْن (أى النقود) مكان العرض.

وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والوَرِق، وأخذ علىّ ابن أبى طالب الإبر والحبال والمسالّ (جمع مسلة) من الجزية، وقد روى عن معاذ فى الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: «ايتونى بخميس أو لبيس –ثياب عندهم– آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة». وورد عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لى طوقًا فيه عشرون مثقالاً، قال: أدَّى عنه خمسة دراهم، وكانت قيمة كل عشرة دراهم تساوى مثقالاً، قال أبو عبيد: وكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذى وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق لازم لا يزيله شىء، ولكنهم قدَّروا ذلك المال بغيره، إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان فى ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض؛ لذلك رخصوا فى القيمة. فعلى هذا أموال التجارة عندنا. وعليه أجمع المسلمون: أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر، فليس من مذاهب أهل العلم عندنا، وإنما وجبت الزكاة فى العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عُفِىَ عنها فى السُّنَّة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة عن الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجارة فإنما هى للنماء وطلب الفضل، فهى فى هذه الحال تشبه سائمة المواشى التى يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منها تزكى على سُنَّتها، فزكاة التجارات على القِيَم، وزكاة المواشى على الفرائض (المقادير المفروضة) فاجتمعنا فى الأصل على وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة فى الفرع إلى سنُنَّتها»[1].

(١) الأموال: ص ٤٢٧ وما بعدها.

وبهذا نعلم أن قول جمهور الأمة، هو القول الصواب، وأن الزكاة فى عروض التجارة فريضة لازمة، وأن شبهات المخالفين لا تقف على قدميها أمام حجج الجمهور، وإجماع الصحابة وخير القرون.

* * *

(ب) مذهب الإمامية:

وذهب فقهاء الإمامية إلى أن الزكاة لا تجب فى أموال التجارة، بل تُستحب على الأصح عندهم(١).

ولكن لهم رأيًا آخر فى أرباح التجارة، وهو وجوب الخُمس فيها (أعنى فى الأرباح لا فى رأس المال) مستدلين بقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١].. وقالوا: إن كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز وغيرها، يُطلق عليها فى عُرف اللغة اسم: الغُنْم والغنيمة، ولم يوجبوا الخُمس فى أرباح التجارة إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله، قال فى «جواهر الكلام» فى عدِّ ما يجب فيه الخُمس: «الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصاد له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات بلا خلاف معتد به»(٢) وهو -بالتعبير الحديث- ضريبة على صافى الدخل بنسبة ٢٠ بالمئة.

قال أهل السُّنة: المراد بقوله: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم**﴾ [الأنفال: ٤١]. ما بيَّنه الرسول ﷺ، وهو ما يُغنم بالقتال، لا لكل ما يُطلق عليه اسم الغنيمة، وبدلالة سياق الآية نفسها، ولو بقى على عمومه: لاستلزم وجوب الخُمس فى المواريث ونحوها، وهو خلاف الإجماع، وما استلزم الباطل: باطل(٣).

* * *

(١) المختصر النافع فى فقه الإمامية ص ٥٤.

(٢) جواهر الكلام: ٢/ ١٢٦.

(٣) انظر: الروضة الندية: ١/ ٢١٩.

المبحث الثالث

شروط الزكاة فى مال التجارة

التجارة -كما عرفها بعض الفقهاء- هى كسب المال ببدل هو مال[١].

ومال التجارة هو: ما يُعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء.

وعرفه بعضهم بقوله: هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح[٢].

فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مال تجارة، فقد يشترى ثيابًا للبسه، أو أثاثًا لبيته، أو دابة أو سيارة لركوبه، فلا يسمى شيء من ذلك عرض تجارة، بل عرض «قنية» بخلاف ما لو شرى شيئًا من ذلك بقصد بيعه والربح منه.

فالإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: عملاً ونيَّة. فالعمل هو البيع والشراء، والنيَّة هى قصد الربح. فلا يكفى فى التجارة أحد العنصرين دون الآخر[٣] لا يكفى مجرد النيَّة والرغبة فى الربح، دون ممارسة التجارة بالفعل[٤]، ولا يكفى الممارسة بغير النيَّة والقصد.

---

(١) رد المحتار: ٢/ ١٨.

(٢) مطالب أولى النهى جـ ٢/ ٩٦.

(٣) انظر الدر المختار ورد المختار: ٢/ ١٨ - ١٩ وبلغة السالك وحاشيته: ١/ ٢٢٤.

(٤) هذا هو قول الجمهور، وذهب ابن عقيل وأبو بكر من الحنابلة إلى أن عرض القنية يصير للتجارة بمجرد النية وحكوه رواية عن أحمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق، فمكثت عنده سنين، لا يريد بها التجارة، فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة، فأعجب إلىّ أن يزكيه.. لأن نية القنية فى عرض التجارة كافية فى جعله للقنية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطًا، ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر، ولحديث سمرة فى إخراج الصدقة مما يُعَد للبيع، وهذا داخل فى عمومه.. وردوا على هذا القول بأن القنية هى الأصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوى السفر، لا يصير مسافرًا بمجرد النية. (انظر المغنى - المطبوع مع الشرح -: ٢/ ٦٣١)، وانظر شرح الرسالة للعلامة المالكى زروق: ١/ ٣٢٥).

ولو اشترى شيئًا للقنية كسيارة ليركبها، ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعها، لم يعد ذلك مال تجارة[1]، بخلاف ما لو كان يشترى سيارات ليتاجر فيهاويربح منها، فإذا ركب سيارة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها. فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة، إذ العبرة فى النية بما هو الأصل. فما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصى لم يجعله للتجارة مجرد رغبته فى البيع إذا وجد ربحًا، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع، لم يخرجه عن التجارة طروء استعماله.

أما إذا نوى تحويل عرض تجارى معين إلى استعماله الشخصى. فتكفى هذه النيَّة عند جمهور الفقهاء لإخراجه من مال التجارة، وإدخاله فى المقتنيات الشخصية غير النامية.

وشرط بعضهم هنا شرطًا آخر، وهو عدم قيام المانع المؤدى إلى «الثِّنَى»[2] فى الزكاة، وهو أخذ الزكاة مرتين فى عام واحد، وهو الذى يسميه رجال الضرائب «الازدواج» وفسّر ابن قدامة «الثِّنَى» بأنه: إيجاب زكاتين فى حَوْل واحد بسبب واحد[3]. وقد جاء فى الحديث: «لا ثنى فى الصدقة»[4].

وعلى هذا؛ لو اشترى أرضًا زراعية للتجارة، فزرعها وأخرجت ما يجب فيه العُشر: اكتفى بزكاة العُشر عن الخارج، ولم تجب زكاة التجارة عن الأرض نفسها. حتى لا تتكرر الزكاة فى مال واحد. وخالف بعض الفقهاء، فغلبوا زكاة التجارة، وذهب بعضهم إلى القول بإيجاب الزكاتين[5]. بناء على أن سبب هذه غير سبب تلك، فلا يُعَد ذلك ثنَى. وسنعود إلى هذا بعد.

إذا عرفنا مال التجارة ما هو فقد بقى علينا أن نعرف شروط زكاته.

ورأس مال التاجر: إما نقود، أو سلع مقومة بالنقود، فأما النقود فلا كلام فيها، وأما السلع والعروض فيُشترط لوجوب الزكاة فيها ما يُشترط لزكاة النقود: من

---

(١) انظر الدر المختار وحاشيته: ٢/١٩.
(٢) المغنى: ٢/ ٦٢٩.
(٣) المرجع نفسه ص ١٨.
(٤) الأموال ص ٣٧٥.
(٥) انظر الدر المختار ورد المختار: ٢/١٩. والمغنى ص٦٣٠.

حولان الحَوْل، وبلوغ النصاب المعين، والفراغ من الدَّيْن، والفضل عن الحوائج الأصلية، وقد رجحنا أن نصاب النقود فى عصرنا الآن ما يعادل قيمة ٨٥ جرامًا من الذهب.

ولكن متى يُعتبر كمال النصاب؟

هل يُعتبر فى آخر الحَول فقط؟

أو يُعتبر كماله فى جميع الحَوْل من أوله إلى آخره؟

أو يُعتبر فى أول الحَوْل وآخره دون ما بينهما؟

أقوال ثلاثة للفقهاء.

أولها: وهو قول مالك ونص الشافعى فى الأم: أنه يُعتبر فى آخر الحَوْل فقط؛ لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض فى كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحَوْل، بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عَيْنها فلا يشق اعتباره(١).

القول الثانى: اعتبار النصاب فى جميع الحَوْل، فمتى نقص النصاب فى لحظة منه، انقطع الحَوْل: لأنه مال يُعتبر له النصاب والحَوْل فوجب اعتبار كمال النصاب فى جميع أيام الحَوْل كسائر الأمور التى يُعتبر فيها ذلك، وهذا قول الثورى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر(٢).

والثالث: اعتبار النصاب فى أول الحَوْل وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب فى الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصه بينهما، وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه، وحجته ما ذُكِر فى القول الأول: أن التقويم فى جميع الحَوْل يشق؛ لأنه يحتاج إلى أن يعرف قيمة السلع التى عنده فى كل وقت ليعلم أتبلغ نصابًا أم لا وفى ذلك من الحَرَج والمشقة ما فيه، فعفى عنه إلا فى أول الحَوْل وآخره فصار الاعتبار به.

---

(١) المجموع: ١/ ٥٥.

(٢) المغنى: ٣/ ٣٢ وما بعدها.

فلو مَلَك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحَوْل -وهى كذلك- ثم زادت قيمة النماء بها، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً ، أو باعها بنصاب، أو مَلَك فى أثناء الحَوْل عرضاً آخر، أو نقوداً تم بها النصاب: ابتدأ الحَوْل من حينئذ، فلا يُحتسب بما مضى عند الجمهور.

أما عند مالك، وكذا الشافعى حسب نصه فى الأم فالحَوْل ينعقد على ما دون النصاب، ولا يُشترط النصاب إلا فى آخر الحَوْل، فإذا بلغ فى آخره نصاباً زكَّاه[1].

ومن هنا رووا عن مالك قوله: إذا كانت له خمسة دنانير (وهى ربع النصاب) فاتجر فيها، فحال عليها الحَوْل، وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة: يزكيها[2].

والمختار عندى: هو قول مالك والأصح عند الشافعية[3]؛ لأن اشتراط حولان الحَوْل على النصاب لم يقم عليه دليل، ولم يجئ به نص صحيح مرفوع فإذا اكتمل النصاب عند الحَوْل: وجب الاعتبار به، واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم، وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة: زكَّى ما عنده إذا بلغ نصاباً، ولا يضر النقصان فى أثناء السنة.

وإذا كانت الحكومة هى التى تجمع الزكاة من التجار، فإنها تحدِّد موعداً كالمحرم من كل عام، فمَن وجد عنده النصاب فى هذا الموعد: «أُخذت منه الزكاة، وإن كان نصابه لم يكمل إلا منذ شهر أو شهرين».

وهذا ما كان يحدث فى زكاة المواشى. فى عهد النبوة والراشدين، فقد كان السعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصاباً، ولا يسألون متى تم هذا النصاب وكم شهراً له؟ ويكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة. ثم لا يأخذون منه زكاة إلا بعد عام قمرى كامل.

* * *

---

(١) المغنى: ٣ / ٣١ وما بعدها.

(٢) المغنى: ٢ / ٣١ وما بعدها.

(٣) كما فى الروضة: ٢ / ٢٦٧.

المبحث الرابع

كيف يزكى التاجر ثروته التجارية؟

الثروة التى يستغلها التاجر فى تجارته، لا تخلو أن تتخذ صورة أو أكثر من الصور الثلاث الآتية:

١- فإما أن تكون الثروة التجارية فى صورة: عروض وبضائع اشتراها التاجر بثمن ما، ولم تُبَع بعد.

٢- أو تكون فى صورة: نقود حاضرة يحوزها فى يده فعلاً. أو تحت تصرفه كالتى يضعها فى «البنوك» لحسابه.

٣- أو تكون فى صورة ديون له على بعض العملاء أو غيرهم. مما تقتضيه طبيعة التجارة والتعامل، ولا شك أن من هذه الديون ما هو ميئوس منه ومنها ما هو مرجو الحصول.

ولا ننسى هنا: أن التاجر كما يكون له ديون على الآخرين قلما يخلو أن يكون هو أيضًا مدينًا للآخرين.

فكيف يُخرج التاجر المسلم زكاة هذه الثروة بمختلف صورها؟

وللإجابة عن ذلك: نذكر هنا بعض ما جاء عن أئمة التابعين فى ذلك كما رواها أبوعبيد[١].

قال ميمون بن مهران: إذا حلَّت عليك الزكاة: فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقوِّمه قيمة النقد، وما كان من دَيْن فى ملأة[٢] فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَيْن، ثم زكِّ ما بقى.

---

(١) صفحة ٤٢٦.

(٢) الملأة: الغنى واليسر. فمعنى الكلمة ما كان من دَيْن على غنى مليء قادر على الدفع.

وقال الحسن البصرى: إذا حضر الشهر الذى وَقَّت الرجل أن يؤدى فيه زكاته: أدى عن كل مال له (يعنى من النقد) وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دَيْن إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه.

وقال إبراهيم النخعى: يقوِّم الرجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله(١).

ومن أقوال هؤلاء الأئمة، يتضح لنا: أن على التاجر المسلم -إذا حلّ موعد الزكاة- أن يضم ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون المرجوة، فيقوم بجرد تجارته، ويقوِّم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود -سواء استغلَّها فى التجارة أم لم يستغلها- إلى ما له من ديون مرجوة القضاء، غير ميئوس منها. ويخرج من ذلك كله ربع العُشر (٢,٥ بالمائة). وأما الدَّيْن الذى انقطع الرجاء فيه، فقد رجحنا -من قبل- الرأى القائل بأن لا زكاة فيه، إلا إذا قبضه، فيزكيه لعام واحد(٢)، بناء على اختيارنا تزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصاباً، وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله، ثم يزكّى ما بقى.

* * *

● تفريق «مالك» بين التاجر المحتكر والتاجر المدير:

هذا هو رأى جمهور الفقهاء، وانفرد مالك عن الجمهور برأى فرَّق فيه بين صنفين من التجار: فالتاجر «المدير» وهو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر، ولا ينضبط له وقت فى البيع والشراء (كتجارة البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوَّافين بالسلع)(٣)، يرى مالك مع الجمهور: أن يزكّى عروضه وسلعه على رأس كل حَوْل وإن خالف فى اشتراط النصاب فى أول الحَوْل كما ذكرنا قبل.

---

(١) الأموال ص ٤٢٦.

(٢) وهذا هو رأى مالك فى الديون كلها.

(٣) انظر بلغة السالك: ١/ ٢٢٤، ونقل الصاوى فى الحاشية عن ابن عاشر: الظاهر أن أرباب الصنائع، كالحاكة والدباغين مديرون، وقد نص فى المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون. (المرجع نفسه ص ٢٢٤ - ٢٢٥).

وأما التاجر الآخر وهو الذى يشترى السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع السعر ويسميه «المحتكر» كالذين يشترون العقار وأراضى البناء ونحوها، ويتربصون بها مدة من الزمن، ويرصدون الأسواق، حتى ترتفع أسعارها، فيبيعوا، فيرى مالك: أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه بتكرار الأعوام، بل إذا باع السلع زكّاها لسنة واحدة، وإن بقيت عنده أعوامًا.

ويحسن أن أسوق عبارة ابن رشد التى ذكرها فى بيان مذهبه، قال: «إن مالكًا قال: إذا باع العرض: زكاه لسنة واحدة، كالحال فى الدَّيْن، وذلك عنده -أى مالك- فى التاجر الذى تنضبط له أوقات شراء عروضه. وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ويشترونه، وهم الذين يخصون باسم «المدير» فحكم هؤلاء -عند مالك- إذا حال عليهم الحَوْل من يوم ابتداء تجارتهم: أن يقوِّم ما بيده من عروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين (النقود) وما له من الدَيْن الذى يرتجى قبضه -إن لم يكن عليه دَيْن مثله- وذلك بخلاف قوله فى دَيْن غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابًا: أدى زكاته[1].

«وقال الجمهور (الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى والأوزاعى وغيرهم): المدير وغير المدير حكمهما واحد، وأنه مَن من اشترى عرضًا للتجارة فحال عليه الحَوْل قوَّمه وزكّاه»[2].

وقد عقب ابن رشد على رأى مالك بقوله: «وهذا بأن يكون شرعًا زائدًا أشبه منه بأن يكون شرعًا مستنبطًا من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذى يعرِّفونه بالقياس المرسل. وهو الذى لا يستند إلى أصل منصوص عليه فى الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك -رحمه الله- يعتبر المصالح، وإن لم تستند إلى أصول منصوص عليها».

---

(١) اشترط بعض المالكية -بل هو المشهور فى المذهب- أن ينض للتاجر مقدار من النقود ولو درهمًا فى أى وقت من السنة. وروى بعضهم عدم الاشتراط. (انظر شرح الرسالة للعلامة زروق: ١/ ٣٢٥)، والمراد بالنض: بيع المتاع بنقد.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ - طبع الاستقامة بالقاهرة.

واختلف قول المالكية فى التاجر المدير إذا بارت سلعته وكسدت بضاعته: هل يصير محتكراً، فلا يزكّى إلا ما باعه بالفعل، أم يظل مديراً، فيقوِّم عروضه كل عام ويزكيها، قال سحنون: يصير محتكراً، خلافاً لابن القاسم، وبماذا يُحد البوار؟ هل يُحد بعامين أو بالعُرف؟ قولان، لسحنون وعبد الملك[1].

والحق أن رأى الجمهور، أقوى دليلاً من رأى مالك، فإن الاعتبار الذى قام على أساسه إيجاب الزكاة فى عُروض التجارة: أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أنمت بالفعل أم لم تنم، بل سواء ربحت أم خسرت؛ والتاجر -مديراً كان أو غير مدير- قد مَلَك نصاباً نامياً وجب أن يزكِّيه.

ومع هذا؛ قد يكون لرأى مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك فى أحوال الكساد والبوار، الذى يصيب بعض السلع فى بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل. فمن التيسير والتخفيف على مَن هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده.

* * *

● العروض الثابتة لا تزكى:

والمعتبر فى رأس مال التجارة الذى يجب تزكيته: هو المال السائل، أو رأس المال المتداول، أما المبانى والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يُباع ولا يحرك: فلا يُحتسب عند التقويم، ولا تُخْرَج عنه الزكاة، فقد ذكر الفقهاء: أن المراد بعرض التجارة هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح[2]. بدليل حديث سمرة الذى ذكرناه فى أول هذا الفصل: «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[3].

---

(١) انظر: شرح الرسالة. المرجع السابق.

(٢) مطالب أولى النهى: ٢/٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢٩.

ولهذا قالوا: لا تقوَّم الأوانى التى توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين، ولا الآلات، كالمنوال، والمنشار، والقدوم، والمحراث، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة؛ لبقاء عَيْنها فأشبهت عروض القنية[1]، أى الممتلكات الشخصية التى لا تُعد للنماء.

وفصّل بعضهم فقال: فى الأوانى التى توضع فيها عروض التجارة كقوارير العطارين، والغرائر والأكياس التى يستعملها تاجر الحبوب، والسرُج واللُّجم التى يستعملها تاجر الخيل، ونحوها - إن أريد بيعها مع هذه الأشياء فهى مال تجارة تقوَّم معها، وإن لم يرد بيعها - بل تباع العروض وتبقى هى للاستعمال - فلا تقوَّم، شأنها شأن العروض المقتناة[2].

* * *

● بأى سعر تُقوَّم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟

وبعد طرح الأثاث الثابت ونحوه، مما لا يُعَد للبيع: يجب تقويم السلع والبضائع التى حال عليها الحَوْل، ووجبت فيها الزكاة.

ولكن بأى سعر يقوِّمها التاجر، أو المصَدِّق إذا كانت الحكومة الإسلامية هى التى تأخذ الزكاة؟

(أ) المشهور: أن تقوَّم بالسعر الحالى الذى تباع به السلعة فى السوق عند وجوب الزكاة بها، وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين فى عرض يراد به التجارة: قوِّمه بنحو من ثمنه يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخْرج زكاته[3]، وهذا قول معظم الفقهاء.

(ب) وكان ابن عباس يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه[4].

---

(١) مطالب أولى النهى: ٢/٩٦، وانظر فتح القدير: ١/٥٢٧، وبلغة السالك: ١/٢٣٥، وشرح الأزهار: ١/٤٧٩ - ٤٨٠.

(٢) مطالب أولى النهى: ٢/٩٦.

(٣) الأموال ص ٤٢٦.

(٤) المصدر نفسه.

والمقصود بالتربص هو الانتظار حتى يتم البيع فعلاً، للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقى الذى تباع به السلعة.

(جـ) وذكر ابن رشد: أن بعض الفقهاء قالوا: يزكى الثمن الذى اشترى به السلعة لا قيمتها[1]، ولم يسم ابن رشد من قال بهذا ولا دليله.

ولا يخلو الأمر من حالتين: إما هبوط الأسعار، فيتضرر التاجر من تقويم السلع بثمن ما اشتُريت به، وإما أن ترتفع، فتؤخذ الزكاة -على هذا القول- من رأس المال، دون الربح.

والمعهود فى الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معًا، كما فى زكاة المواشى.

ولهذا كان القول الراجح هو ما عليه الجمهور، من تقويم السلعة عند الحَوْل بسعر السوق، والمراد: سعر الجملة؛ لأنه الذى يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى.

* * *

● هل يخرج التاجر زكاته من عَيْن السلعة أم من قيمتها؟

بعد تقويم السلع التجارية، كما ذكرنا، بقى أن نعرف: هل يخرج التاجر زكاته؟ هل يجوز أن يخرجها جزءًا من البضاعة التى عنده، أم يخرجها نقودًا بقيمة الواجب؟

فى ذلك عدة أقوال:

فيرى أبو حنيفة والشافعى -فى أحد أقواله-: أن التاجر مُخيَّر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عَيْنها؛ فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من الثياب نفسها، كما يجوز أن يُخرج من قيمتها نقودًا؛ وذلك أن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عَيْنها، كسائر الأموال[2].

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ٢٦٠.

(٢) المغنى: ٣/ ٣١.

وهناك قول ثان للشافعى: أنه يجب الإخراج من العَيْن ولا يجوز من القيمة[1].

وقال المزنى: إن زكاة العروض من أعيانها لا من أثمانها[2].

وقال أحمد والشافعى -فى القول الآخر- بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من عَيْنها؛ لأن النصاب فى التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعَيْن فى سائر الأموال[3].

قال فى المغنى: ولا نسلِّم أن الزكاة وجبت فى المال، وإنما وجبت فى قيمته[4].

وهذا الرأى الأخير هو الذى أرجحه نظرًا لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع بالقيمة أن يشترى ما يلزم له، أما عَيْن السلعة فقد لا تنفعه، فقد يكون فى غنى عنها، فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس، وهذا الرأى هو المتبع، إذا كانت الحكومة هى التى تجمع الزكاة وتصرفها؛ لأن ذلك هو الأليق والأيسر.

ويمكن العمل بالرأى الأول فى حالة واحدة بصفة استثنائية: أن يكون التاجر هو الذى يخرج زكاته بنفسه، ويعلم أن الفقير فى حاجة إلى عَيْن السلعة، فقد تحققت منفعته بها، والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة وليس فيها نص.

وبعد أن رجَّحتُ هذا رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاويه ما يؤيد هذا الترجيح؛ فقد سئل عن التاجر: هل يجوز أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده؟ فذكر فى الجواب عن ذلك أقوالًا:

١- يجوز مطلقًا.

٢- لا يجوز مطلقًا.

٣- يجوز فى بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة.

---

(١) الروضة للنووى: ٢/ ٢٧٣.
(٢) بداية المجتهد: ١/ ٢٦٠.
(٣) المغنى: ٢/ ٣١، والروضة - المرجع المذكور.
(٤) المغنى - المرجع نفسه.

قال: وهذا القول هو أعدل الأقوال؛ فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشترى بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه، وأما إذا قوَّم هو الثياب التى عنده وأعطاها، فقد يقوِّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب مَن لا يحتاج إليها، بل يبيعها، فيغرم أجرة المنادى (الدلال) وربما خسرت فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء»[1].

* * *

(١) فتاوى ابن تيمية: ١/٢٩٩.

obeikandl.com